

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن تبع شركة الوادي للمعادن والمصوّفات للمؤسسة المصرية
العامة لتجارة الجملة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٦٧ ب إعادة تنظيم
المؤسسات العامة التموينية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٦٧ بتحديد تبعية بعض
الشركات للمؤسسات العامة التموينية ،

قرر :

مادة ١ - تبع شركة الوادي للمعادن والمصوّفات المؤسسة المصرية
العامة لتجارة الجملة بدلاً من المؤسسة المصرية الاستلائمة العامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مصدر رئيس الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٦٨

بشأن بعض الإعفاءات الجمركية لأفراد القوات العربية المعاونة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن التعريف
الجمركي ،

قرر :

مادة ١ - تخفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
بشرط المعاينة طرود المدaiا التي ترد لأفراد القوات العربية المعاونة مع
قوات الجمهورية العربية المتحدة لاستهلاكهم الشخصي وذلك بالشروط
الآتية :

(أ) لا يزيد الوزن الصافي للطرد الواحد عن عشرة كيلوجرامات .

(ب) لا تتجاوز قيمة ما يحتويه الطرد الواحد من شررين جنيه مصرى .

وتم الصرف وفقاً للقواعد الآتية :

(١) لا تتجاوز الإعانة الممنوحة بصفة عامة مهما كانت الظروف
في الدفع الواحدة عن الحالة الواحدة خمسة وعشرون جنيهاً كحد أقصى وما زاد
على ذلك يكون بقرار من الوزير بناءً على عرض رئيس مجلس الإدارة .

(٢) تصرف تكاليف عمل أو إصلاح الأطراف الصناعية والأجهزة
العensive بناءً على توصية إدارة الشئون الطيبة بالمبنية .

باب الرابع

حالات وقواعد صرف إعانات في الوجه الآخر

خلاف الإعانة الفردية

مادة ١٠ - يجوز للجنة المشتركة على الصندوق أن تقرر منع إعانات
في الحالات الآتية :

(١) إعانة الأندية الرياضية والجمعيات الكشفية لمساعدة أنهاوض
برسائلها الاجتماعية واستغلال أوقات فراغ العاملين بالجامعة كالفقيه بالرحلات
وإنشاء المكتبات أو الاشتراك في مجلات أو تزويد الأندية بجهاز راديو
أو سينما أو تليفزيون وما شابه ذلك .

(٢) المساهمة في إنشاء الجمعيات التعاونية التي تنشأ لصالح العاملين
بالمبنية .

(٣) إقامة حفلات ترفيهية في الأعياد الدينية والقومية المناسبات
الأخرى للعاملين بالجامعة وأسرهم .

(٤) إقامة ندوات ثقافية وحفلات تثقيفية ومحاضرات دورية من شأنها
إشعاع الروح القومية والعربيّة بين العاملين .

(٥) إقامة مصايف للعاملين بالجامعة .

باب الخامس

توزيع حصيلة الصندوق بين الأغراض الرياضية

والاجتماعية المختلفة

مادة ١١ - توزيع حصيلة الصندوق بين :

(١) الإعانات الفردية المنصوص عليها في الباب الثالث .

(٢) والأغراض المنصوص عليها في الباب الرابع .

بقرار من مجلس الإدارة طبقاً لاحتياطيات الأحوال والمناسبات .

مادة ١٢ - يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة تشكيل لجان فرعية
للمعاونة الرئيسية في أداء رسالتها وتحدد اختصاصات هذه المعاونة بقرار

من رئيس مجلس الإدارة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٨

بشأن نقل ملكية قاعة سيد درويش بالهرم إلى مؤسسة فنون المسرح والموسيقى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام :

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة :

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومي :

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة، وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم مؤسسة فنون المسرح والموسيقى :

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما :

قرر :

مادة ١ - نقل كافة أصول وخصوم قاعة سيد درويش بالهرم من المؤسسة المصرية العامة للسينما إلى مؤسسة فنون المسرح والموسيقى.

مادة ٢ - على وزير الثقافة أن يقرر تشكيل لجنة تكون مهمتها تفويج هذه القاعة وينتفعن رأس مال المؤسسة المصرية العامة للسينما بما يعادل قيمة تأهيل زيادة رأس مال مؤسسة فنون المسرح والموسيقى بما يعادل ذلك.

مادة ٣ - يصدر وزير الثقافة قراراً بنقل العاملين في الأذاعة المذكورة إلى مؤسسة فنون المسرح والموسيقى بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٨٧ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

(ج) أن يكون الطرد ذات صفة شخصية بمحنة .

(د) ألا يزيد مدد الطرود الوارددة لكل فرد من أفراد تلك القوات عن ثلاثة طرود في السنة .

مادة ٢ - يرى هذا الاعفاء على ما يكون قد أفرج عنه مؤقتاً من المحارك قبل العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٨٧ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧١ لسنة ١٩٦٨

بشأن نقل تبعية الجمعية التعاونية للحاجر بأسوان إلى المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعمدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام :

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة :

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولييات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة .

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٤ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعمدين .

قرار :

مادة ١ - نقل تبعية الجمعية التعاونية للحاجر بأسوان من المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإستاجي والصناعات الصغيرة إلى المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعمدين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٨٧ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر